

## ٣ - الاستحداد (حلق العانة)

معنى الاستحداد :

الاستحداد<sup>(١)</sup> : الاحتلاق بالحديد ، أي حلق شعر العانة .

قال أبو عبيد رحمه الله<sup>(٢)</sup> : ونرى أن أصل الاستحداد - والله أعلم - إنما هو الاستفعال من الحديد ، يعني الاستحلاق بها ؛ وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام النووي رحمه الله<sup>(٤)</sup> : الاستحداد إزالة شعر العانة ، وهو الذي حول الفرج .

سواء إزالته بتف ، أو نورة ، أو حلق ، مأخوذ من الحديد وهي الموس التي يخلق بها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله<sup>(٥)</sup> : الاستحداد المراد به : استعمال الموس في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد .

(١) لسان العرب [ج ٣ - ص ١٤٠]

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام [ج ٢ - ص ٣٧]

(٣) سيأتي معنى النورة إن شاء الله .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه [ص ٢٥٣]

(٥) فتح الباري [ج ١٠ - ص ٣٥٥] ثم قال الحافظ : وقيل : في التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحي منه إذا حصل الإفهام بها ، وأغنى عن التصريح . ثم قال : والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة ، وقد وقع في رواية النسائي من حديث أبي هريرة هذا التعبير (يخلق العانة) ، وكذا في حديث عائشة وأنس عند مسلم .

معنى العانة :

موضع العانة في الجسم : أسفل سررة الإنسان ذكراً كان أو امرأة .

قال ابن منظور رحمه الله <sup>(١)</sup> : قال أبو الهيثم : العانة مَنبِتُ الشعر فوق القُبُل من المرأة ، وفوق الذكر من الرجل . والشَّعْرُ النَّابِتُ عليهما يقال له : الشُّعْرَةُ .

وقال الإمام النووي رحمه الله <sup>(٢)</sup> : وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور ، أنها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل ، وقُبُل المرأة .

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَرِيحٍ : بَأَنَّ الْعَانَةَ الشَّعْرَ الْمُسْتَدِيرَ حَوْلَ حَلْقَةِ الدَّبْرِ .

ثم قال النووي رحمه الله : وهذا الذي قاله غريب ، ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر ، وأما استحبابه ، فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا ، فإن قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب ، والله أعلم .

(١) لسان العرب [ج ١٣ - ص ٢٩٨]

فائدة : قال في المصباح المنير [ج ٢ - ص ٤٣٩]

(العانة) في تقدير فعلة بفتح العين ، وفيها اختلاف قول ، فقال الأزهري وجماعة : هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل ، والشعر النابت عليه يقال له : الإسب والشُّعْرَةُ .

وقال ابن فارس في موضع هي الإسب ، وقال الجوهري هي شعر الركب ، وقال ابن السكيت وابن الأعرابي ( استَعَانَ ) و استَحَدَ حَلِقَ ( عَائِنَةُ ) و على هذا ( فَالْعَانَةُ ) الشعر النابت

وقوله عليه السلام في قصة بني قريظة ( مَنْ كَانَ لَهُ عَائِنَةٌ فَاتَّقِلُوهُ ) ظاهره دليل لهذا القول ، وصاحب القول الأول يقول : الأصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به .

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووي رحمه الله [ج ١ - ص ٣٤٢] ط الإرشاد.

معنى النورة :

قال ابن منظور رحمه الله<sup>(١)</sup>: والنُّورَةُ : من الحجر الذي يحرق ، ويُسَوَّى منه الكِلْسُ<sup>(٢)</sup> ويحلق به شعر العانة.

قال أبو العباس يقال : ائتورَ الرجلُ ، وائتارَ من الثورَةِ ، قال : ولا يُقال : تئورَ إلا عند إِبصارِ النارِ .

قال ابن سيده : وقد ائتارَ الرجلُ وتئورَ تطلَّى بالثورَةِ ، قال : حكى الأولُ ثعلب .

قلتُ : والناس الآن يستخدمون ما يُسمى (بالحلاوة) في إزالة شعر العانة ، ويصنعونها من : السكر ، والماء ، والليمون .

\*\*\*\*\*

(١) لسان العرب [ج ٥ - ص ٢٤٠]

(٢) في المعجم الوجيز مادة (كلس) [ص ٥٣٩] الكلس : الجير ، وهو المادة المتبقية بعد تسخين الحجر الجيري شديداً ، وبعد خروج بعض مكوناته.

حكم حلق العانة :

قال الإمام النووي رحمه الله<sup>(١)</sup> : أما حلق العانة فمتفق على أنه سنة.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وحلق العانة مستحب إجماعاً.

الأدوات التي تُستخدم في حلق العانة:

قال الحافظ العراقي رحمه الله<sup>(٣)</sup> : والأحسن في هذه السنة : الحلق بالموس لأنه أنظف ، ويحصل بالقص ، وكذلك يحصل أصل السنة بالنتف ، واستعمال النورة ونحوها إذ المقصود حصول النظافة .

وقال النووي رحمه الله<sup>(٤)</sup> : والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف ، والنورة.

(١) المجموع [ج ١ - ص ٣٤٢]

(٢) طرح الشريب [ج ٢ - ص ٧١] وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [ص ٧٦ ، ٧٧] فإن قيل قد قدمتم الاتفاق على أن حلق العانة وتقليم الأظفار سنة ، وليس بواجب ، فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار ﴿من لم يخلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربته فليس منا﴾ وهذا يدل على وجوبه ذلك .

والجواب عنه من وجهين : أحدهما إن هذا لا يثبت ؛ لأن في إسناده ابن لهيعة ، والكلام فيه معروف وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه ، والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿من لم يأخذ من شاربته فليس منا﴾

والثاني : أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ليس منا من لم يتغن بالقرآن﴾ فهذا هو المراد قطعاً والله أعلم .

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) شرح صحيح مسلم [ج ٣]

قال ابن قدامة رحمه الله <sup>(١)</sup>: وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس ؛ لأن المقصود إزالته.

قيل لأبي عبد الله : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض ، وإن لم يستقص ؟ قال : أرجو أن يجزئه إن شاء الله .

قيل يا أبا عبد الله : ما تقول في الرجل إذا نتف عانته ؟ فقال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ وإن أطلت بنورة فلا بأس ، إلا أنه لا يدع أحدا يلي عورته إلا من يحل له الإطلاع عليها من زوجة أو أمة .

قال أبو العباس النسائي : ضربت لأبي عبد الله نورة ، ونورته بها فلما بلغ إلى عانته نورها هو .

وروي الخلال بإسناده عن نافع قال : كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده .

قال المروزي : كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت ، وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها ، واشترت له جلدا ليديه فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه ، والحلق أفضل لموافقته الخبر .

وقد قال ابن عمر : هو مما أحدثوا من النعيم - يعني النورة.

قلتُ : ويحصل أيضاً بـ (الكريمات الحديثة) التي تُستخدم لإزالة شعر العانة ، وغيره من شعور الجسم ، فلا بأس بها أيضاً ، إن لم تشتمل على محرم ، أو تضر بجسم الإنسان. والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة [ج ١ - ص ١٠٨] ط دار الحديث.

أيهما أفضل للمرأة الحلق أم التتف ؟

قال ابن حجر رحمه الله<sup>(١)</sup> : التتف فيه ضرر على المرأة بالألم ، وعلى الزوج باسترخاء المحل ، فإن التتف يرخي المحل باتفاق الأطباء .

ومن ثم قال ابن دقيق العيد : أن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة ؛ لأن التتف يرخي المحل .

لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالتتف في حقها أولى ؛ لأنه يربو مكان التتف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق ؛ لأن التتف يرخي المحل ، ولو قيل : الأولى في حقها التنوير (استخدام النورة) مطلقا لما كان بعيدا .

الحكمة من إزالة شعر العانة :

وهذا لأن شعر العانة يكثف ويتلبد ، فإذا اتسخ ما تحته صعب تنظيفه ، وشق إيصال الماء له .

وقال ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وأما شعر العانة والأبط والأنف فمنفعة تنقية البدن من الفضلة؛ ولهذا إذا أزيل من هذا الموضع وجد البدن خفة ونشاطا، وإذا وفر وجد ثقلًا وكسلًا وغمًا ، ولهذا جاءت الشريعة بحلق العانة وئنف الإبط وكان حلق العانة أولى من نئفها لصلابة الشعر ، وتأذي صاحبها بتئفه ، وكان نئف الإبط أولى من حلقه لضعف الشعر هناك وشدته وتعجل نباته بالحلق ف جاءت الشريعة بالأنئف في هذا وهذا .

(١) فتح الباري [ج ١٠ - ص ٣٥٦]

(٢) التبيان في أقسام القرآن [ص ١٩٧]

حكم حلق شعر الدبر

قال أبو شامة رحمه الله<sup>(١)</sup> :

ويستحب إمطة الشعر عن القبل والدبر ، بل هو من الدبر أولى ؛ خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار .

وقال أبو بكر بن العربي :

أما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في (شرح العمدة) أنه لا يجوز كذا قال ، ولم يذكر للمنع مستنداً .

والذي استند إليه أبو شامة قوي ، بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء .

وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس . انتهى .

قلتُ : وقد سبق قول النووي رحمه الله بعد نقله لكلام ابن سريج من كون حلق ما حول الدبر يدخل في العانة ، فقال رحمه الله : لا مانع من حلق شعر الدبر ، وأما استحبابه ، فلم أرَ فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا ، فإن قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب .

(١) فتح الباري [ج ١٠ - ص ٣٥٦]

## وقت حلق العانة :

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَقُتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَشْفِيفِ الْإِبْطِ  
وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)<sup>(١)</sup>

قال الإمام النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : معناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنهم  
وَقَتَّ لَهُمُ التَّرِكَ أَرْبَعِينَ .

(وَقَتَّ)<sup>(٣)</sup> أي بَيَّنَّ وَعَيَّنَّ (أربعين يوماً) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة.

قال في النيل : ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء  
تلك الغاية.

قال ابن العربي رحمه الله<sup>(٤)</sup> : والصحيح : خروجها عن التوقيت إلى حد ما يرى  
المؤمن نفسه فيها من نظافة أو قذارة.

## إذا طلب الزوج من زوجته حلق عانتها

قال الإمام النووي رحمه الله<sup>(٥)</sup> : هل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها حلق  
عانتها ؟ فيه قولان مشهوران : أصحهما الوجوب ، وهذا إذا لم يفحش ، بحيث  
ينفر التواق ، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً.

(١) (صحيح) مسلم [٢٥٨] سنن أبي داود [٤٢٠٠]

(٢) شرح صحيح مسلم [ج٣]

(٣) عون المعبود [ج١١ - ص ١٧٠]

(٤) عارضة الأحوذني [ج٥ - ص ٣٩٠] ط دار الفكر

(٥) المجموع شرح المذهب [ج١ - ص ٣٤٢]

قال الماوردي رحمه الله<sup>(١)</sup> : وأصل ما يؤثر في الاستمتاع بالزوجة ضربان : أحدهما : ما منع من أصل الاستمتاع . والثاني : ما منع من كمال الاستمتاع . فأما المانع من أصل الاستمتاع : فهو ما لا يمكن معه الاستمتاع كالغسل من الحيض والنفاس ، فللزوجة إجبار زوجته الذميمة عليه (نصرانية أو يهودية) وأما المانع من كمال الاستمتاع : فهو ما تعافه النفوس مع القدرة على الاستمتاع كالغسل من الجنابة ، ففي إجبارها عليه قولان<sup>(٢)</sup>

وإذا استقر هذا الأصل ، فقد قال الشافعي رحمه الله : والتنظيف بالاستحداد : وهو أخذ شعر العانة - مأخوذ من الحديدية التي يخلق بها - فإن كان شعر العانة قد طال وفحش ، وخرج عن العادة حتى لم يمكن معه الاستمتاع أجبر زوجته على أخذه ، سواء كانت مسلمة أو ذميمة ، وإن لم يفحش وأمكن معه الاستمتاع ، ولكن تعافه النفس ، ففي إجبارها على أخذه قولان ، وإن لم تعفه النفس لم يجبرها على أخذه قولاً واحداً .

#### استحداد الزوجة للقاء زوجها بعد غيابها

ويستحب للمرأة إذا علمت بحضور زوجها من سفر ، أو غياب عنها ، أن تنظف نفسها ، ومن مظاهر تلك النظافة أن تحلق عانتها ، هكذا كان يعلم النبي ﷺ نساء المسلمين ، فكان يقول ﷺ لأصحابه وهو عائد من السفر وهم معه : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةَ وَتَمْتَشِطَ

(١) الخاوي للماوردي [ج ٩ - ص ٢٢٨]

(٢) وسبق وذكرنا عن النووي [ص ١٠٥] أن أصحابهما : أنه له أن يجبرها على حلق عانتها.

الشَّعْثَةُ»<sup>(١)</sup> تستحد: أي تحلق عانتها ، والمغيبة: التي غاب عنه زوجها. فهذا أدب إسلامي رفيع ، يشيع المحبة والألفة بين الزوجين ، فها هو الزوج يعود على زوجته بعد غياب ، يجدها نظيفة متجملة له ، فتزداد مكانتها في قلبه ، أما لو وجده غير مهتمة ببلقائه ، فأهملت في نفسها ، أصابه النفور منها.

### إنبات العانة وعلاقته بالبلوغ.

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إلى عدم اعتبار إنبات العانة في البلوغ محتجاً بقول النبي ﷺ « رُفِعَ الْقَامُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُضِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »<sup>(٢)</sup>

فجعل النبي ﷺ الاحتلام حداً لبلوغ الصبي ، ولأنه لما لم يكن إنبات شعر الوجه بلوغاً ، فأولى ألا يكون إنبات شعر العانة بلوغاً .

وذهب الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد إلى اعتبار إنبات العانة في البلوغ ، وقولهم هو الصحيح ، وحجتهم :

عن عطية القرظي ، قال : كنت ، فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ، فشكوا في أمِنَ الذرية أنا ، أم مِنِ الْمُقَاتِلَةِ ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « انظروا ، فَإِنْ كَانَ أَثْبَتَ الشَّعْرَ ، فَأَقْتُلُوهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ »<sup>(٣)</sup>

(١) (صحيح) البخاري [٤٧٩١] مسلم [٧١٥]

(٢) (صحيح لغيره) أبو داود [ج٢-٤٤٠٣] الترمذي [ج٤-١٤٢٣] النسائي [ج٦-٣٤٣٢] ابن ماجه [ج١-٢٠٤١] وغيرهم.

(٣) (صحيح) ابن حبان [٤٧٨١]

وعن عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ : (كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتَلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ)<sup>(١)</sup>  
قال الإمام النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : إنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار .  
وهل هو حقيقة البلوغ ، أم دليله؟ قولان : أظهرهما : الثاني .  
ثم ذكر أن إنبات العانة ، وإن اعتبر دليلا على بلوغ الكفار ، فلا يعتبر في حق المسلمين .

وقال رحمه الله :

والمعتبرُ شعرُ خشنٍ يحتاج في إزالته إلى حلقٍ ، فأما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر ، فلا أثر له .  
وأما شعر الإبط واللحية والشارب ، فلا يلتحق بشعر العانة ، وكذلك لا اعتبار في البلوغ ، بثقل الصوت ، ونهود الثدي ، وتواء طرف الحلقوم .

(١) (صحيح) سنن أبي داود [٤٤٠٤] قال في عون المعبود [ج ١٢ - ص ٥٢] (فمن أنبت الشعر) أي شعر العانة (قتل) فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغا ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات والله أعلم قاله الخطابي .

وقال التوربشتي : وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سألوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى

(٢) روضة الطالبين [ج ٣ - ص ٤١٢] ط الكتب العلمية. والحاوي (ج ٦ / ص ٣٤٣)

وقلتُ (أي النووي) ويجوز النظر إلى منبت العانة متى احتجنا إلى معرفة بلوغها ، للضرورة ، هذا هو الصحيح.

قلتُ: ويحتج له بحديث عطية القرظي ، حيث قال : « كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَّمَ فِيهِمْ سَعْدُ ، فَجِيءَ بِي ، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ سَيَقْتُلُنِي ، فَكَشَفُوا عَنِّي ، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ »<sup>(١)</sup>

#### حلق العانة عند اقتراب الموت

يستحب للعبد إذا علم من نفسه اقتراب أجله ، أن يحلق عانته ، تنظيفاً لنفسه ، حتى لا يتولاها غيره عنه عند موته ، وحتى يلقي الله تنظيفاً . وهذا لفعل خبيب عندما كان أسيراً ، فلما أجمعوا على قتله استعار الموس ليستحد به (يحلق عانته)<sup>(٢)</sup>

\*\*\*\*\*

(١) (صحيح) ابن حبان [٤٧٨٣]

(٢) (صحيح) البخاري [٣٧٦٧]